

## قانون العلم القطري

تزهو قطر في هذه الأيام وتنتزير تمهيداً للاحتفال باليوم الوطني، حيث ترفع فيه الأعلام وترفرف في سماءها، فالعلم رمزاً للولاء والوطنية بين الشعوب والأمم، ومن أجل هذا صدر القانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن العلم القطري، وقد حدد في مواده الشكل والتصميم والألوان والمقاسات والخامات والتكوين ومتطلبات الأداء التي يجب أن يكون عليها العلم، فنص من حيث التصميم أن يكون العلم القطري عبارة عن مستطيل أفقي يتكون من لونين هما الأدم والأبيض، ويكون اللون الأدم عند رفع العلم من جهة الخارج حراً، ويكون اللون الأبيض الطرف الذي يثبت مع الساري، ويفصل بين اللونين تعريج يُكوّن تسعة مثلثات متساوية الساقين بحيث تكون قاعدة المثلثات في المنطقة البيضاء بمواجهة مرفاع العلم، بينما تقع رؤوسها في الجزء الأدم باتجاه العلم ذاته.

وكما أن القانون حظر رفع أو عرض أو تداول العلم القطري، إذا كان تالفاً أو مستهلكاً أو باهت الألوان أو بأي طريقة غير لائقة فلا بد أن يرفرف العلم على الدوام بشكل متألّق وألوان براقّة زاهية تجذب الأنظار، ولذا نص القانون في مواده ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، بأنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من باع أو عرض للبيع أو تداول العلم القطري، بالمخالفة للمواصفات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له.